

اتفاقية بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية اليمنية

ب شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة
للضرائب على الدخل ورأس المال

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٨) تاريخ (١٩٩٨/١٠/٣١) بموضع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من
 الضرائب بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية بصيغتها
التالية:-

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية رغبة منها في تشجيع الاستثمار
 المتداول بما يخدم التنمية الاقتصادية في البلدين قررتا ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من
 الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال
 واتفقنا على ما يلي :-

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

المادة (٢)

الغواصات التي تتناولها الاتفاقية

بند ١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة او اقسامها السياسية او سلطاتها المحلية
 بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

(١) لم تنشر الاتفاقية في حينه لعدم ورود نسخة الجريدة الرسمية

بند ٢. تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المتحققة من التصرف في الملكية المنقلة والعقارية والضرائب على مجموع الأجرور والمرتباات التي تدفعها المشروعات .

بند ٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الاخص :

أ- بالنسبة للجمهورية اليمنية:

١. الضريبة العقارية (وتشمل الضريبة على بيع العقارات والضريبة على المبيعات العقارية).
 ٢. ضريبة الارباح التجارية والصناعية المفروضة على الاشخاص الطبيعيين .
 ٣. ضريبة الارباح التجارية والصناعية المفروضة على الاشخاص الاعتباريين (الشركات) .
 ٤. الضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
 ٥. الضريبة على الرواتب والاجور وما في حكمها .

(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة اليمنية)

بـ- بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية :

١. ضريبة الدخل .
 ٢. ضريبة التوزيع .
 ٣. ضريبة الخدمات الاجتماعية المفروضة تبعاً لضريبة الدخل .

(ويشار إليها فيما بعد بالضيحة الاردنية)

بنده. تسرى احكام هذه الاتفاقية ايضا على اية ضرائب مماثلة او مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية اضافة الى الضرائب الحالية او بدلا منها وتقرن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالخطر كل منهما بأية تغيرات جوهرية تطرأ على، وقانون الضريبة فيما.

المادة (٣)

نهر بیفات عامة

بندا . لاغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص ، خلاف ذلك :

أ- تعني عبارة "الجمهورية اليمنية" تراب الجمهورية اليمنية بما في ذلك كل الجزر والمناطق المخاذلة للعمراء الإقليمية وفقاً للقانون الدولي والتي يمكن للدولة اليمنية أن تباشر داخلها المفترق المتعلقة بظهور البحر وما تجتهد وموارده الطبيعية بما فيها البحر الإقليم .

وتعني عبارة "الأردن" المملكة الأردنية الهاشمية، وعندهما مستخلص الماقرئ المأذون:

الرازي، الملكة الاولى، دنست الماشية

الملاء الإقليمية الأردنية بما في ذلك قياع المح

جميع المناطق الأخرى الممتدة خارج المياه الاقتصادية الأردنية حيث تمارس عليها الأردن حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية والقوانين الأردنية لغابات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء أكانت حية أو غير حية وكافة الحقوق الأخرى التي تواجد في المياه والارض تحت قاع البحر.

ب- يقصد بلفظ "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" اليمن أو الأردن حسبما يقتضيه مدلول النص.

ج- يقصد بلفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدين.

د- يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية او اية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية.

هـ يقصد بعبارة "مشروع احدى الدولتين" و "مشروع الدولة الأخرى" على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز- يقصد بلفظ "ضريبة" الضريبة اليمنية او الضريبة الأردنية حسبما يقتضيه النص.

ح- يقصد بعبارة "النقل الدولي" اي عمليات نقل تقوم بها السفن او الطائرات التابعة لمشروع يتحذ مرکز ادارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن او الطائرات بين اماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

ط- يقصد بعبارة السلطة المختصة:

- وزير المالية او من يمثله قانوناً بالنسبة لليمن .

- وزير المالية او من يمثله قانوناً بالنسبة للأردن .

ى- يقصد بلفظ "مواطن":

- اي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.

- اي شخص قانوني او شركة تضامن او شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.

بند ٢. عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المقيم

بند١. لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يعتبر مقيما طبقا لقوانين تلك الدولة لاغراض فرض الضريبة فيها.

بند٢. في حالة ما اذا كان شخص يعتبر وفقا لاحكام البند (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن حالته هذه تعالج كالتالي:

أ- يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية.

ب- في حالة عدم امكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي فيها محل اقامته المعتمد.

ج- اذا كان له محل اقامة معتمد في كلتا الدولتين المتعاقدين او اذا لم يكن له محل اقامة معتمد في اي منها فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د- اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيما في الدولة التي ولد فيها من اب ينتمي بذاته الجنسية وفي الحالات الاخرى تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتجاه حل للمسألة باتفاق مشترك.

بند٣. في حالة ما اذا كان هناك يعتصى أحكام البند (١) شخص آخر من غير الاشخاص الطبيعيين مقيما بكل من الدولتين المتعاقدين فإن اقامته تتحدد كالتالي:

أ- سوف يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

ب- فإذا لم يكن يحمل جنسية أي من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز ادارته الفعلية.

بند٤. في حالة ما اذا كان هناك يعتصى أحكام البند (١) شخص آخر مختلف الانفراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تقوم بوضع بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

بند١. لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه.

بند ٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص ما يلي :

أ - محل الادارة.

ب- الفرع.

ج- الاماكن المستخدمة كمنفذ للبيع .

ي- المكتب.

هـ المصنع.

و- الورشة.

ز- المنجم او الحجر او حقل البترول او الغاز او اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

ح- المزرعة أو الحقل .

ط- موقع البناء او الانشاء او مشروع التجميع او مشروع التجهيزات الذي يوجد ملدة تزيد في مجموعها على ستة اشهر خلال فترة اثني عشر شهرا .

ي- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين او افراد آخرين اذا استمرت تلك الأنشطة ملدة تزيد في مجموعها على ستة اشهر خلال فترة اثني عشر شهرا .

بند ٣. لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي:

أ- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع او البضائع المملوكة للمشروع او الاحفاظ بها لغرض العرض فقط.

ب- الاحفاظ بالسلع او البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها (معالجتها) لحسابه فقط بمعرفة مشروع اخر.

ج- الاحفاظ بمكان ثابت للعمل بياشر شراء السلع او البضائع او تجميع المعلومات للمشروع .

د- الاحفاظ بمكان ثابت بياشر اعطاء معلومات او القيام بباحث علمي او اوجي نشاط مماثل ذات صفة تميذية او مساعدة للمشروع .

هـ الاحفاظ بمكان ثابت بياشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تميذية او مساعدة للمشروع .

و- الاحفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الانشطة المشار اليها في الفقرات الفرعية السابقة من "أ" الى "هـ" بشرط ان يكون النشاط الاجمالي للمكان الثابت والناجم عن جموع هذه الانشطة ذات صفة تميذية او مساعدة .

بند ٤. تعتبر منشأة دائمة في احدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة المتعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى اذا كانت له سلطة ابرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة .

بند ٥. استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا ما قام المشروع بتحصيل اقساط التأمين في اقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذات صفة مستقلة .

بند٦. ان مجرد كون شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على او تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى او تراول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة او بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته ايام من الشركات منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦)

الدخل الناتج عن الأموال العقارية

بند١. يخضع الدخل الناتج عن اموال عقاريه (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال .

بند٢. تعرف عبارة "الأموال العقارية " طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال، وتشمل هذه العبارة على اي حال الاموال الملحوظة بالاموال العقارية والملاشيه والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقوق التي تطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالاموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة او ثابتة مقابل استغلال او حق استغلال الموارد المعدنية او غيرها من الموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات من الاموال العقارية .

بند٣. تطبق احكام البند (١) كذلك على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية او تأجيرها او استعمالها على اي خلو آخر.

بند٤. تطبق احكام البندين (٢،٣) كذلك على الدخل الناتج من الاموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الاموال العقارية المستعملة لاداء خدمات مهنية.

المادة (٧)

الأرباح التجارية الصناعية

بند١. الارباح التي يحققها مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على التحر السابق فإن ارباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة من الارباح فقط.

بند٢. اذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الارباح التي تخصل المنشأة الدائمة على اسس الارباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لو كانت مشروع مستقلاً يزاول نفس النشاط او نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

- بند٣. عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة تخصص المصارييف الحقيقة الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التقنية والمصاريف الادارية العامة التي انفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة او في غيرها.
- بند٤. لا يعتبر ان منشأة دائمة قد حققت ارباحاً بحدٍ ان هذه المنشأة الدائمة قد اشتُرت سلعاً او بضائع للمشروع.
- بند٥. اذا كان العرف يجري في احدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الارباح الخاصة بمنشأة دائمة على اساس تقسيم نسي للارباح الكلية للمشروع على اجزاءه المختلفة فإن احكام البند(٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضرائب على اساس التقسيم النسي الذي جرى عليه العرف.
- على ان طريقة التقسيم النسي يجب ان تؤدي الى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .
- بند٦. لاغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الارباح التي تتسب الى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد اخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لتعديل خلاف ذلك.
- بند٧. اذا كانت الارباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على افراد مواد اخرى في هذه الاتفاقية فإن احكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

(المادة ٨)

النقل البحري والجوي

- بند١. تخضع الارباح الناجمة من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعلي للمشروع.
- بند٢. في حالة وجود مركز الادارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن على ظهر الساخنة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الاصلی للسفينة واداً لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة.
- بند٣. تسرى احكام البند (١) بالمثل على الارباح الناجمة من الاشتراك في اتحاد او مشروع مشترك او في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن او الطائرات.

(المادة ٩)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

- بند١. أ - اذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين بطرق مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او رئيس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاعلى ، او
- ب- اذا ساهم نفس الاشخاص بطرق مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او رئيس مال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الاعلى.
- واما وضفت او قررست في اي من الحالتين المذكورتين شرط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية او المالية تختلف عن الشرط التي يمكن ان تقوم بين مشروعين مستقلين فإن آية ارباح كان يمكن ان يتحققها احد المشروعين ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشرط ، يجوز ضمهما الى ارباح هنا المشروع وانضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

- بند٢. اذا كانت ارباح مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن ارباحا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى وتُخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ، وكانت الارباح الداخلة ضمن المشروع تغير ارباحاً تحققها للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً وكانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الاخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الارباح . وعند اجراء هذا التعديل فإنه يتبع اعمال الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .
- بند٣. لا يجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الارباح الخاصة بالمشروع في الاحوال المشار اليها في البند (١) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .
- بند٤. لا تطبق احكام البند (٢،٣) في حالة التهرب الضريبي .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- بند١. يقصد بعبارة ارباح الاسهم الدخل المستمد من الاسهم او اسهم التمتع او حقوق التمتع او اسهم التعدين او حصص التأسيس او اية حقوق أخرى غير المطالبات بديون او الاشتراك في الارباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الاسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للارباح .
- بند٢. ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيدة في احدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- بند٣. ومع ذلك فإن ارباح الاسهم هذه يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الارباح طبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد من ارباح الاسهم فيإن الضريبة المفروضة لا يجوز ان تزيد على (١٠٪) من المبلغ الاجمالي للتوزيعات ولن تؤثر احكام هذا البند على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للارباح التي دفعت منها ارباح الاسهم .
- بند٤. لا تسرى احكام البند (٣) اذا كان المالك المستفيد من الارباح والمقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للارباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها او تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وان تكون ملكية الاسهم المدفوع بسببيها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فطليباً مثل هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (٤) حسب الاحوال .
- بند٥. اذا كانت شركة مقيدة في احدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الارباح او الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى ان تفرض اي ضريبة على ارباح الاسهم المدفوعة بواسطة الشركة الا اذا كانت مثل هذه الارباح الموزعة قد دفعت لقيم في تلك الدولة الأخرى او اذا كانت ملكية الاسهم

المدفوع بسببيها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة او عركر ثابت موجود في تلك الدولة الاخرى ، او ان تخضع ارباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الارباح حتى لو كانت ارباح الاسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة تمثل كلها او بعضها الارباح او الدخل الناشيء من تلك الدولة الاخرى.

المادة (١١)

الفوائد

بند١. يقصد بلفظ " الفوائد " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية ايا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن ام لم تكن وسواء كانت تمنح حق المضاركة في الارباح ، او لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية او الدخل الناتج من الاذونات او السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الاذونات او السندات.

بند٢. الفوائد التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

بند٣. ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها طبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب الا تزيد على (١٠٪) من اجمالي مبلغ الفوائد .

بند٤. لا تطبق احكام البنددين (٢، ٣) اذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في احدى الدولتين المتعاقدين ويماشر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ بها الفوائد ، اما نشاطا تجاري او صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها او يماشر في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال عركر ثابت موجود بها وان يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت . وفي مثل هذه الاحوال تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال.

بند٥. تعتبر هذه الفوائد انها نشأت في احدى الدولتين المتعاقدين اذا كان دافعها هو الدولة نفسها او احد اقسامها السياسية او سلطة محلية او شخص مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما او غير مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين يمتلك في احدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة او عركر ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر انها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

بند٦. اذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد او بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس الى سند المديونية التي تدفع عنه الفوائد تزيد على القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن احكام هذه المادة لا تطبق الا على القيمة الاخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الاخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

مکالمہ

بندا. يقصد بذلك الاتاوات الوارد في هيكله المدفوعة من اي نوع مقابل استعمال او الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالاعمال الفنية والادبية او العلمية بما في ذلك الافلام السينمائية والاعمال المسجلة للاذاعة والتلفزيون او اية براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او خطة تركيب او اساليب سرية او مقابل استعمال او الحق في استعمال معدات صناعية او تجارية او علمية او مقابل معلومات تتعلق بمختبرة صناعية وتجارية او علمية.

بند ٢. الاتارات التي تنشأ في دولة متعاقدة يدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بمجرز ان تخضع للضررية في تلك الدولة الأخرى.

بند ٣. ومع ذلك تخضع هذه الاتارات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد للالاتارات فإن الضريبة المفروضة يجب ان لا يزيد سعرها على (١٠٪) من اجمالي بيع الاتارات.

بند ٤: لا تطبق أحكام البندين (٢ ، ٣) اذا كان المالك المستفيد لهذه الاتوات مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين ويعارض في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتوات اما نشطا صناعيا او بجاريها من خلال منشأة دائمة توجد بها او يزدلي في تلك الدولة المعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان الحقوق او الملكية الناشئ عنها هذه الاتوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا من تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) او المادة (١٤) حسب الاحوال.

بنده. تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها او احد اقسامها السياسية او سلطة محلية او شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقينا او غير مقيم في الدولة المتعاقدة يتلذ في الدولة منشأة دائمة او مرکزاً ثابتاً" ذا صلة وثيقة بالحق او الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة او المرکز الثابت يتحمل الاتاوات فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي ترتجد بها المنشأة الدائمة او المرکز الثابت.

بنداً، إذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن حكم هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتقدعتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

بند١. الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

بند٢. الأرباح الناتجة من التصرف في أموال مقرولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (ووحدتها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت بغير أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

بند٣. الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في أحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الادارة الفعلية للمشروع.

بند٤. الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس المال الشركة التي تكون لها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في أحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الممتلكات.

بند٥. الأرباح الناتجة من التصرف في أية أخرى مخالفة المذكورة في البند (٤) وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في أحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

بند٦. الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في البند (٥) بجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة (١٤)

الخدمات المهنية المستقلة

بند١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في أحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص، ويجوز أن تخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالين التاليين : -

أ - إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بشاطئه، ويكون الحضور للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة .

بـ- اذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او لمدت تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في فترة ائني عشر شهراً ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

بنـد ٢. تـشـعـل عـبـارـة "الـخـدـمـات الـمـهـنـيـة" بـوـجـه خـاص النـشـاط المـسـتـقـل العـلـمـي او الـادـبـي او الـفـنـي او التـبـرـي او التـعـلـيمـي وـكـذـلـك النـشـاط المـسـتـقـل الـخـاص باـلـاـطـبـاء وـالـحـامـيـن وـالـمـهـنـدـسـيـن وـالـخـاصـيـن.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

بند ١. مع عدم الاحلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) فإن الرواتب والاجور وما في حكمها التي يستمدّها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن العمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن الرواتب والاجور وما في حكمها المستمدّة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

بند ٢. استثناء من أحكام البند (١) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في أحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا ترافق الشروط الثلاثة التالية:

- تواجد الشخص مستلم الابرار في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة أو لدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال فترة اثنى عشر شهراً.

ب- أن تدفع الرواتب والأجور وما في حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- لا تتحمل الرواتب والاجور وما في حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يتلكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

بند ٣. استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والاجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الادارة الفعلى، للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت اعضاء مجلس الادارة ومكافآت الموظفين

الحلقة الأولى

مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس ادارة او مجلس آخر مشابه او موظف من مستوى الادارة العليا في شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٧)

دخول الفنانين والرياضيين

بند ١. استثناء من احكام المادتين (١٤ ، ١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح او السينما او الاذاعة او التلفزيون او الموسيقى او الرياضي من انشطته الشخصية التي تراول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

بند ٢. اذا كان الدخل الخاص الذي يجتلقه الفنان او الرياضي من مزاولة انشطته الشخصية لا يعود على الفنان او الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز اخضاعه استثناء من احكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يراول فيها الفنان او الرياضي انشطته.

المادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمبالغ المرتبة مدى الحياة

بند ١. يقصد بلفظ "المبالغ المرتبة مدى الحياة" مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة او خلال مدة معينة او محددة طبقا لالتزام يدفع ما يقابل جميع هذه الاقساط دفعة واحدة في شكل نقدى او قابل للتقييم بالتقدير.

بند ٢. المعاشات التقاعدية والمبالغ المرتبة مدى الحياة التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الدائمة بصرف النظر عن عمل اقامه المستفيد ما لم تكن هذه المعاشات معفاة من الضريبة .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

الرواتب والاجور وما في حكمها - باستثناء المعاشات التقاعدية - التي تنفعها احدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو لأحد سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (٢٠)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدرجون

بند ١، ان الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتوارد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ل مجرد:

- أ - كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو
- ب - كونه متدرجاً على الاعمال التجارية والصناعية أو متدرجاً تقنياً أو
- ج - كونه متلقياً لمنحة أو اجازة بفرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعلمية أو اية هيئة مماثلة .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بمنتهى الدراسة.

بند٢. تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة يحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداه في الدولة المتعاقدة الاخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراساته او تدريسيه أو ان تكون ضرورية لغطبة نفقات عيشه.

المادة (٢١)

الدخول الآخرى

بند١. مع عدم الاحلال بأحكام البند (٢) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط أيا كان مكان تحقق هذه العناصر.

بند٢. ومع ذلك اذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (٢٢)

الغربيبة على وأس المال

بند١. يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة ومتلكها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين والكافحة في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

بند٢. يخضع رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءا من أصول منشأة دائمة متلكها مشروع احدى الدولتين المتعاقدين في دولة متعاقدة أخرى وبذلك الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين وكانت بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

بند٣. يخضع رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضا رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الادارة الفعلية للمشروع.

بند٤. تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة في الفقرات السابقة التي متلكها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (٢٣)

طوق تجنب الازدواج الضريبي

بند١. اذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يتلقي رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لا حكم هذه الاتفاقية تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها لهذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوع في

الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال - قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على حسب الأحوال.

بند ٢. إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوک له معفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة طبقاً لاي من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة المتعاقدة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل أو رأس مال هذا المقيم.

بند ٣. لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكلها أُعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حواجز ضريبية.

المادة (٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

بند ١. لا يجوز اخضاع مواطني احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لاي التزام يتعلق بهذه الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا لأية ضرائب او التزامات ضريبية أقل منها عبءاً.

بند ٢. لا تخضع المنشأ الدائمية التي يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبءاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تراول نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احدى الدولتين المتعاقدتين بأن تخضع المقيمين في الدولة المعاقدة الأخرى لأية تحفيضات أو اعفاءات او خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب بما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية.

بند ٣. لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لأحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس المال كلها او بعضه او يراقبه بطريق مباشر او غير مباشر اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لاي ضرائب او اي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي تخضع لها او يجوز ان تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة المعاقدة ، وتكون اقل منها عبءاً.

المادة (٢٥)

اجراءات تفسير الاتفاقيات

بند ١. اذا رأى شخص أن الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدتين او كليهما تؤدي او سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين المتعاقدتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، أما إذا كانت حالة تطبق عليها احكام البند الاول من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبلغ عن الواقعة الضريبية مما يخالف احكام هذه الاتفاقية.

بند ٢. اذا تبين للسلطات المختصة ان الاختلاف له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل الى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

بند ٣. تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز ايضا أن تشاور فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

بند ٤. لا يجوز لاحدي الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدد المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وفي أي حالة بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أن تزيد وعاء الضريبة لقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق اضافة عناصر الدخل اليه والتي خضعت أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى. ولا تسرى هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الاعمال العدلي.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

بند ١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب عقتصاصها ينفق واحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وقتا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز افشاوها الا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والاجهزة الادارية) التي تعمل فيربط أو تحصل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ول眸اء الاشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الاغراض فقط ويعکهم افشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالاحكام القضائية.

بند ٢. لا يجوز بأي حال تفسير احكام البند (١) بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدين:

- أ - بتنفيذ اجراءات ادارية تعارض مع القراءين أو النظم الادارية الخاصة بها أو بالدولة المتعاقدة الاخرى.
- ب - بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقراءين أو النظم الادارية المعاددة فيها أو في الدولة المتعاقدة الاخرى.
- ج - بتقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الاساليب التجارية أو معلومات يعتبر افشاوها مخالف للنظام العام.

المادة (٢٧)

الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمتزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصلين وفقا للاحكام العامة للقانون الدولي أو لاحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٨)

قواعد مختلفة

بند ١. لا يجوز تفسير احكام هذه الاتفاقية بأنها تقييد بأي شكل من الاشكال أي استثناء أو اعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد:-

- أ - قوانين احدى الدولتين المتعاقدين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة، أو
- ب - أي اتفاقية اخرى تعقدتها احدى الدولتين المتعاقدين.

بند ٢. ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق احكام القانون الداخلي في كل من الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الاشخاص الناجمة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي.

بند ٣. يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (٢٩)

اجراءات التصديق ونفاذ الاتفاقية

بند ١. تقوم كل دولة من الدولتين المتعاقدين باصدار التشريعات واتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية.

بند ٢. تصدق على هذه الاتفاقية كل دولة من الدولتين المتعاقدين طبقا لنظمهما الدستورية في اقرب وقت ممكن وتبلغ للدولة المعاقة الاخرى لشروع تبادل وثائق التصديق به.

بند ٣. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان احكامها لأول مرة:

- أ - على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من الميئنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند التسليم.

ب- على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة التقويمية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب الأخرى.

المادة (٣٠)

انهاء العمل بالاتفاقية

بند ١. يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين ان تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى انهاء العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية وذلك في او قبل ٣٠ حزيران (يونيو) في اي سنة ميلادية ابتداء من السنة الخامسة التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

بند ٢. وفي حالة الغاء هذه الاتفاقية فإنه يوقف العمل بها على النحو التالي :

أ - بالنسبة للضرائب التي تمحى من التبع : توقف احكامها بالنسبة للمبالغ التي تدفع او تقييد في الحساب في او بعد أول كانون الثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الغاء الاتفاقية .

بـ- بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل ورأس المال : توقف احكامها بالنسبة للدخل او رأس المال الذي يتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في او بعد أول كانون الثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الغاء الاتفاقية .

وإياتا لما تقدم يقوم الجانبان بالتوقيع على هذه الاتفاقية بحسب السلطة المخولة لهما من دولتهما لهذا الغرض .

وقعت هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ ٦ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٨ / ١٠ / ٢٦ وحررت من نسختين اصليتين باللغة العربية وكل منها نفس القوة القانونية .

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

الدكتور ميشيل مارتو

وزير المالية

عن حكومة

الجمهورية اليمنية

عبد الرحمن محمد علي عثمان

وزير الصناعة

